بعددهم عشرة أنفس فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهماً للفقراء والمساكين أحد عشر سهماً وللقرابة عشرة أسهم. **قلت**: فإن شهد شاهد أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفاً على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة أنفس وعلى قرابته من قبل أبيه وهم خمسة أنفس وكلهم عشرة أنفس؟ **قال**: فالشاهد الذي شهد للقرابة[1] والمساكين قد شهد لأهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقرابة بشيء وشهد لأهل البيت أن لهم خمسة أسهم من ستة أسهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة لأن للقرابة وأهل البيت جميعاً عشرة أسهم وللمساكين سهم فيحكم لأهل البيت بأقل الأمرين وهو الذي أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم الذي من أحد عشر سهماً من الغلة وتردّ عليهم الخمسة الأسهم التي شهد بها الشاهد للقرابة من قبل أن القرابة لم يشهد لهم إلا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم إلى المساكين خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الغلة لأن كل ما بطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فإنما يرجع ذلك إلى المساكين ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكين وأهل بيته أنا نحكم لأهل بيته بخمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الثلث وللمساكين بسهم واحد من أحد عشر سهماً من الغلة وترجع خمسة أسهم من أحد عشر سهماً من الثلث إلى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فمرجعه إلى الورثة.

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد؟ **قال**: تكون الغلة كلها لزيد. **قلت**: فإن كان لزيد ولد؟ **قال**: تكون الغلة بين زيد وولده جميعاً على عددهم. **قلت**: فإن مات بعض ولد زيد؟ **قال**: من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأتي على زيد وعلى من بقي من ولده ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصي أنه يكون الثلث كله لزيد. **قلت**: فإن شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرابته[2]؟ **قال**: قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القرابة دون الأغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد على هذا أني أجعل غلتها للمساكين.

[مطلب شهدا أن الواقف وقفها على أهل بيته وهما منهم تبطل]

قلت: أرأيت رجلين شهدا على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله

---

(١) قوله للقرابة لعله لأهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته لعله سقط ولأهل بيته.

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

تبارك وتعالى أبداً على أهل بيته وهما من أهل بيته؟ **قال**: شهادتهما باطلة لا تجوز. **قلت**: فإن شهدا عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان؟ **قال**: شهادتهما أيضاً باطلة من قبل أنهما إن افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة يجر الشاهد بها إلى نفسه مغنماً أو يدفع بها عنه مضرة فإن شهادته لا تجوز. **قلت**: وكذلك إن كان الشاهد يجر بشهادته منفعة إلى أبويه أو إلى ولده أو إلى زوجته؟ **قال**: نعم شهادته باطلة لا تجوز. **قلت**: وكذلك إن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه؟ **قال**: شهادتهما باطلة. **قلت**: فلم لا تجعلها صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل؟ **قال**: من قبل أن الوقف لا ينعقد إلا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها. **قلت**: فإن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سموهم والشاهدان من أهل بيته؟ **قال**: الشهادة باطلة لأنا لو أجزنا الوقف اشتركوا فيه. **قلت**: فإن قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا؟ **قال**: لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شيء للآخرين. **قلت**: وما يبطل شهادتهما؟ **قال**: من قبل أن أولادهما من أهل بيت الواقف فقد شهدا لأولادهما.

[مطلب شهدا أنه وقف على فقراء الجيران والمسلمين وهما منهم]

قلت: فإن شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران؟ **قال**: تجوز الشهادة من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوماً مخصوصين ألا ترى أنه إنما ينظر إلى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق ألا ترى أن رجلين من أهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهما بأعيانهما خاصة ألا ترى أن والي الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزاً وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وإنما هي عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف. **قلت**: أرأيت إن قالا نشهد أنه وقف حصته من هذه الدار وقالا لا ندري ما حصته منها؟ **قال**: الشهادة في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع العبد أن الهبة لا تجوز فإن قالا نشهد أنه أقر عندنا أنه جعل ما ورثه عن أبيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى الفقراء أو قالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الأرض؟ **قال**: الشهادة بهذا كله لا تجوز في القياس وإن أجازها حاكم استحساناً فهو جائز. **قلت**: أرأيت إن كان الواقف حياً بم يحكم عليه؟ **قال**: يلزمه الحاكم في